في انفسهم لا يدخلها كما يبقى الماء في الحلق عند الغرغرة انتهى كلامه وقال ابن حزم اتفقوا
على ان من قربت نفسه من الزهوق فمات له ميت انه يرثه وان قدر على النطق فاسلم
فانه مسلم يرثه المسلمون من اهله وان من ان شخص ولم يكن بينه وبين الموت الا
نفس واحد فمات من اوصى له بوصية فانه قد استحقها فمن قتل في تلك الحال اقيد
به ولعل مراده اسلم ولم تبلغ الروح الحلقوم مع ان قوله ظاهر قوله عليه السلام في الصدقة
ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم الخبر المشهور وقال في شرح في هذا الخبر من عنده
او حكاية عن الخطابي المراد اذا قربت بلوغ الحلقوم اذ لو بلغته حقيقة لم تصح وصيته
ولا صدقته ولا شيء من تصرفاته باتفاق الفقهاء انتهى كلامه والخبر الذي رواه البخاري
ومسلم انه لما حضرت ابا طالب الوفاة المراد قربت وفاته وحضرت دلائلها وذلك قبل
المعاينة والنزع ولو كان في حال المعاينة والنزع لما نفعه الايمان لقوله تعالى وليست
التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن ويدل على انه قبل المعاينة
محاورته للنبي صلى الله عليه وسلم مع كفار قريش قال القاضي عياض وقد رايت بعض
المتكلمين على الحديث جعل الحضور هنا على حقيقة الاحتضار وان النبي صلى الله عليه وسلم
رجى بقوله ذلك حينئذ ان تناله الرحمة ببركة النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضي وليس هذا
صحيح وعن ابي ذر مرفوعا ان الله تعالى يقبل توبة عبده ما او قال يغفر لعبده ما لم يقع
الحجاب قيل وما وقوع الحجاب قال تخرج النفس وهي مشركة رواه احمد والبخاري
في تاريخه من رواية عمر ابن نعيم تفرد عنه مكحول قال بعضهم لا ندري من هو قال
البخاري وروى عنه مكحول في الشاميين ولاحمد عن ابي سعيد مرفوعا ان الشيطان
قال وعزتك يا رب لا ابرح اغوي عبادك ما دامت ارواحهم في اجسادهم فقال
الرب عز وجل لا ازال اغفر لهم ما استغفروني قال غير واحد من المفسرين في
قوله تعالى ثم يتوبون من قريب ان المراد به التوبة في الصحة ولا يصح هذا عن ابن عباس
لانه من رواية ابي صالح واسمه باذان ولم يرو عنه على ان مرادهم معاينة ملك الموت
عليه السلام كما قال غير واحد من المفسرين وهي رواية علي ابن ابي طلحة الوالبي عن ابن
عباس وقال غير واحد من المفسرين المراد به التوبة قبل الموت وروي عن ابن عمر في
قوله تعالى حتى اذا حضر احدهم الموت انه السوق وقيل معاينة الملائكة لقبض الروح

ويروى



ويروى عن عبد الله ابن عمر من تاب قبل موته ولو بساعة تاب الله عليه ولم يرد ان الساعة مثلا
بطة انما اراد والله اعلم نفي ما يتوهم في الاية من قوله في الاثر من قريب وقد اخبر تعالى عن فرعون
لعنه الله انه لما ادركه الغرق قال آمنت انه لا اله الا الذي آمنت به بنو اسرائيل وانا من المسلمين
قال تعالى الآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين وقد ذكر ابن الانباري جنح الى التوبة في غير
وقتها عند حضور الموت ومعاينة الملائكة واضاعها في وقتها وقد قال تعالى ان الذين حقت
عليهم كلمة ربك لا يؤمنون ولو جاءتهم كل آية حتى يروا العذاب الاليم ويعني حين لا ينفعهم
فلولا كانت قرية آمنت وروي عن ابن عباس وغيره اي لم تكن قرية آمنت وذكر اهل اللغة
ان لولا بمعنى هلا وان الا استثناء منقطع وعن ابي عبيدة ان المعنى فقوم يونس والكرخي
الفراء وقيل الاستثناء يتعلق بقوله حتى يروا العذاب الاليم فيكون متصلا وذكر ابو البقاء
انه منقطع لانه مستثنى من القرية والقوم ليس من جنس القرية وقيل متصل لان
المعنى اهل القرية وقيل هذا من الله تعالى خص به قوم يونس وقيل لان العذاب لم يباشرهم
بل دنى منهم بخلاف غيرهم وقيل لصدقهم واخلاصهم وقد قال تعالى عن الامم المكذبة فلم
يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا اي عاينوا العذاب سنة الله التي قد خلت في عباده ذاته

فصل ٣١ روى احمد ومسلم وغيرهما من حديث ابي موسى ان الله يبسط يده با
لليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من
مغربها وعن صفوان ابن عسال مرفوعا بابا من قبل المغرب مسيرة عرضه
اربعين او سبعين سنة خلقه الله تعالى يوم خلق السموات والارض مفتوحا للتوبة
لا يغلق حتى تطلع الشمس منه رواه احمد والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي و
ابن ماجه ولمسلم وغيره من حديث ابي هريرة مرفوعا من تاب قبل ان تطلع الشمس
من مغربها تاب الله عليه وعن ابي هريرة مرفوعا لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس
من مغربها فاذا طلعت وراها الناس آمنوا اجمعون فذلك حين لا ينفع
نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا متفق عليه وعن ابي
سعيد مرفوعا يوم ياتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت
من قبل قال طلوع الشمس من مغربها رواه احمد والترمذي وقال حسن غريب ورواه بعضهم
ولم يرفعه قال في شرح مسلم قال العلماء هذا حد لقبول التوبة وقد روى مسلم والترمذي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)